ALEXANDRIA MAILING 3 JUL 1956 REPL

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه، يجوز أن يكون التعيين فيما لايجوز نصف خلوات الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك ، بالقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة بشرط ألا تقل مؤهلاتهم عن الشهادات المتوسطة ، وأن يكون التقريران الأخيران بدرجة امتياز أو مالا يقل عن ٨٠٪ وأن يكونوا قد جاوزوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى الجمركى الملحق بالمصلحة ، وأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الإدارية إلى الدرجة الثالثة الإدارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون سالف الذكر .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمنتجات الغذائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتحويل العمل بعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز بيع المثلجات إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ — يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

وإذا لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ — تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٣٨١ الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات المنفذة له . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الداخلية	وزير الشئون البلدية والقروية
زكريا محيى الدين، بكباشى (أ.ح)	(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى